

باب الحيض

الحيض مشتق من حاض الوادي إذا سال فالحيض هو السيلان ودم الحيض دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم في أوقات معلومة، وهو أمر كتبه الله - تعالى - على بنات آدم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - لما عركت في الحج وضاق صدرها بذلك فطيب خاطرها - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "إن هذا أمرٌ كتبه الله - تعالى - على بنات آدم" رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) وفي ذلك دليل على أن الحيض من خصائص النساء فما يقوله بعضهم: إن هناك طيوراً وحيوانات تبيض فيه نظر لهذا الحديث، بل لا يبيض إلا بنات آدم كما دل عليه هذا الحديث ولو خرج دم من بعض الحيوانات أو الطيور فلا يسمى حيضاً، وإنما الحيض ما يخرج من النساء ويتعلق به أحكام معلومة كما سوف يأتي، فهو أمر فطري طبع، موجود في النساء منذ أول الدهر. **ويمنع عشرة أشياء** وفي ذلك دليل على أنه يترتب على الحيض أحكام كثيرة في أشياء يجب الامتناع منها كبعض العبادات والمعاشرة الزوجية والطلاق والعدة ونحوها فبعضها تجب بحدوث الحيض وبعضها تجب بانتهاء الحيض وسيأتي تفصيل ذلك.

فعل الصلاة أي أن الحيض يمنع فعل الصلاة، وذلك أن الحائض لا يجوز لها أن تصلي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - كما في الحديث المتفق عليه (البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١)): "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" فإن الطواف صلاة فإذا منع الطواف منعت الصلاة من باب أولى ومثله أيضاً ما رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له عن معاذة قالت: سألتُ عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" قولها: "أحرورية أنت؟" أي هل أنت من أهل حروراء؟ وهي بلد في العراق خرج منها الخوارج الذين يتنطعون في الدين ويتشددون فيه ويخالفون الإجماع وما عليه الأمة، فدل ذلك على أن الحائض ليس عليها صلاة، وكذلك ما رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠)

واللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "...ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال: "...أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. قلنا: بلى. قال: فذلك نقصان دينها" فدل ذلك على أنه كان مستقراً عندهم أن الحائض لا تصوم ولا تصلي وهو إجماع الأمة أن الحائض لا تفعل الصلاة وقت حيضتها ولا تقضيها بعد ذلك، ومما يدل على أن المصلي لا بد له من الطهارة مارواه أبو هريرة -رضى الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" متفق عليه (البخارى (٦٩٥٤) ومسلم (٢٥٥)) والحيض حدث أكبر ليس موجباً للوضوء فقط بل موجب للغسل فهو مانع بذاته من فعل الصلاة.

ووجوبها أي أن الصلاة غير واجبة عليها إن كانت حائضاً بل ولا جائزة منها؛ لأنها محدثة فلو أن امرأة قضت الصلاة التي عليها حال الحيض لكانت بذلك آثمة بهذا القضاء، ولو كانت واجبة في ذمتها لقلنا تقضيها إذا طهرت كما تقضي الصيام ولهذا قال المصنف فيما يتعلق بالصلاة: إن الحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها أما بالنسبة للصيام فقال: يمنع فعل الصيام فقط ولم يقل يمنع وجوب الصيام، لأن الصيام واجب في ذمة الحائض إذا طهرت.

وفعل الصيام. أي أن الحيض يمنع فعل الصيام فلا يصح الصيام من الحائض لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" (سبق تخريجه) ولهذا قالت معاذة لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فدل على أنه كان معروفاً عن المؤمنات في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الحائض لا تصوم أثناء حيضها ولكنها تقضيه وقالت عائشة -رضى الله عنها-: "كنا نحيض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" (سبق تخريجه) وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم أثناء حيضها ولكنها تقضيه بعد ذلك بعدد الأيام التي افطرتها بسبب الحيض.

والطواف أي أن الحيض يمنع الطواف والدليل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه (البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١)) وهو دليل على أن الحائض لا يجوز لها فعل الطواف؛ لأن الطواف بالبيت صلاة فتمنع منه كما تمنع من الصلاة، ولأن الطواف يكون في الحرم وداخل المسجد والحائض ممنوعة من دخول المسجد والمكث فيه وبعضهم علل بهذا الأمر فحسب، وهذا هو قول الجمهور وهو الرواية المعروفة في المذهب أن الحائض لا تطوف، لكن لو طافت فهل يجزئ ذلك؟ قولان في المذهب، قيل: لا يجزئ وعليها إعادة الطواف؛ لأن الطهارة شرط له فلا يصح بغير طهارة كما لا تصح الصلاة بغير طهارة، وقيل: إن الطواف واجب وليس شرطاً فيصح الطواف منها بغير طهارة مع الإثم وعليها أن تجبر طوافها بدم والذي رجحه جماعة من أهل العلم أن المرأة إن طافت وهي حائض لضرورة أو حاجة شديدة أجزأها ذلك كما لو كانت مع رفقة يذهبون ويتركونها فلا يمكن لها إلا أحد أمرين إما أن تذهب مع رفقتها ويبقى حجها ناقصاً تطف طواف الإفاضة الذي هو طواف الحج وركن من أركانه وإما أن تبقى فتفوتها الرفقة ولا تجد من يذهب بها فلا مخلص لها إلا أحد الأمرين أو أن تطوف وهي حائض فقالوا في مثل هذه الحالة تطوف وهي حائض ولا شيء عليها؛ لأن هذا من باب الضرورة وقد استظهر جماعة من أهل العلم كالأحناف وغيرهم وهو رواية في المذهب رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية، أن الطهارة للطواف بالبيت واجب وليس بشرط، وهذا هو الأقرب فلا يقال: إنها شرط لا يتم الطواف إلا به بل هي واجب يسقط بالعجز عنه وهو إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد اختارها جماعة من الحنابلة.

وقراءة القرآن أي أن الحيض يمنع الحائض من قراءة القرآن وذلك؛ لأن الجنب ممنوع من قراءة القرآن فالحائض من باب أولى؛ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنب، وقد جاء في ذلك حديث عند أهل السنن (الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٦) والدارقطني (١١٧/١) والبيهقي (٨٩/١)) "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" ولكن الحديث ضعيف لا

يحتج به فيبقى الاحتجاج بقياسها على الجنب وقد سبق ما في هذا القياس من النظر، والفرق بين الحائض والجنب في القياس أن الجنب يستطيع رفع حدثه بالغسل، أما الحائض فحدثها ليس في يدها، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها-: "إن حيضتك ليست في يدك" رواه مسلم (٢٩٩) على أحد الوجوه في تفسير الحديث أي أن الحائض ليس بيدها أن ترفع حيضتها ولهذا كان في منعها من قراءة القرآن مشقة عظيمة وقد كانت النساء تحيض في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يرد أنهن كن يمنعن من قراءة القرآن، فدل ذلك على أن الحائض لها أن تقرأ القرآن في حال حيضها ونفاسها ولا دليل صحيحاً على منعها من ذلك وهو مذهب الإمام مالك والشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد والأدلة تعزز ذلك وتعضده وتقويه أن للحائض والنفساء قراءة القرآن.

ومس المصحف أي أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف كما أنه لا يجوز للجنب أن يمسه المصحف واستدلوا لذلك بأدلة منها قوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون" [الواقعة: ٧٩] بناء على أن الضمير في قوله: "لا يمسه" راجع إلى قوله: "إنه لقرآن كريم". في كتاب مكنون. لا يمسه إلا المطهرون" [الواقعة: ٧٧-٧٩] أي القرآن الذي هو المذكور الأول الذي ترجع إليه المعاني كلها، هذا أحد الوجوه في تفسير الآية واختاره جماعة وعضدوا هذا المعنى بحديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يمسه القرآن إلا طاهر" أخرجه الدارقطني (١٢٢/١) والبيهقي (٨٨/١) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١٤٨٧) وقد جاء هذا عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مستفيض استفاضة شديدة تغني عن إسناده كما قال الحافظ ابن عبد البر وجاء من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً فهو ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمقصود بالطاهر المتوضئ فليس المقصود بالطاهر هاهنا المسلم، لأن هذا اسم عرفي لا يطلق على المسلم فلو قلت فلان طاهر لم يفهم من ذلك أنه مسلم ولا يفهم منه أيضاً الطهارة من الحدث الأكبر فحسب بل يفهم منه جميع ألوان الطهارة هذا هو الأصل، ولذلك قرائن تدل عليه ليس هذا موضع بسطها، وكذلك جاء عن الصحابة كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن

عمر وغيرهم -رضي الله عنهم-، أنهم كانوا يتقون مس المصحف إذا كانوا على غير طهارة وهو إجماع الأئمة الأربعة وغيرهم أن القرآن لا يمسه إلا المتطهر المتوضئ فإذا كان هذا بالنسبة للجنب فالحائض من باب أولى ولا حاجة هنا لها في مس المصحف؛ لأنها تستطيع أن تقرأ القرآن من حفظها ولو احتاجت إلى مس المصحف فإنها لا تمسه بيدها مباشرة بل تمسه من وراء حائل كالمنديل أو طرف الثوب أو القفازين أو ما أشبه ذلك.

واللبث في المسجد فالحيض يمنع من اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" والحديث رواه أبو داود (٢٣٢) وسنده ضعيف، لكن مما يقوي ذلك قوله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا" [النساء: ٤٣] فقوله: "لا تقربوا الصلاة" [النساء: ٤٣] أي مواضع الصلاة فنهت الآية عن قربان المساجد وهي الصلاة للجنب إلا إذا كان عابراً حتى يغتسل فحينئذ يحل له المسجد بعد هذه الغاية وكذلك الحائض ومما يدل على أن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد واللبث فيه ما جاء في مسلم (٢٩٩) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ناوليني الخُمرة من المسجد فقالت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك" والخُمرة فراش كان يقعد عليه -صلى الله عليه وسلم- والحديث دليل على أن الحائض لا يجوز لها اللبث في المسجد من وجوه:

الأول: قوله: "ناوليني الخُمرة" لأن ذلك دليل على أنها باقية في حجرتها وتمد له الخُمرة، وهو في المسجد -صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: قول عائشة -رضي الله عنها-: "إني حائض" دليل على أن ذلك كان مستقراً عندها وعند غيرها من النساء أن الحائض لا يحل لها دخول المسجد.

الثالث: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن حيضتك ليست في يدك" على اعتبار أن المعنى أن الحيضة ليست في اليد وإنما هي في الفرج؛ لأن الدم لم يخرج من اليد وإنما يخرج من

الفرج فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن حيضتك ليست في يدك" أي إذا مديت الحُمرَة ودخلت يدك المسجد فإن هذا لا يضر فالحديث كما سبق له معنيان:
 المعنى الأول: أن حيضتها ليست بيدها أي بإرادتها واختيارها وإنما هي بإرادة الله عز وجل فهي لا تختار متى تحيض ومتى تطهر.
 المعنى الثاني:

أن الحيض ليس بيدها بمعنى أن الدم لا يخرج من يدها ولا يضر أن تدخل يدها المسجد؛ لأن الحيض في الفرج وليس في اليد والمعنى الثاني هو الظاهر لمناسبة الحال في الحديث ولهذا كان القول الراجح عند الحنابلة وغيرهم أن الحائض لا يجلب لها اللبث في المسجد إلا إذا كان ثم حاجة لذلك.

والوطء في الفرج

فلا يجلب لزوجها أن يطأها والدليل على تحريم وطء الحائض قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" [البقرة: ٢٢٢] فقوله "في المحيض" [البقرة: ٢٢٢] يحتمل المعنى في زمان الحيض ووقته ويحتمل أن يكون المعنى حال الحيض ويحتمل أن يكون المعنى في موضع الحيض وهو الفرج وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا يجوز وطؤها لصراحة الآية في ذلك، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث الذي ساقه المصنف ورواه مسلم (٣٠٢) وغيره "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فلا يجوز للرجل أن يطأ امرأته وهي حائض لكن ماذا يجلب له منها حال الحيض؟ قولان: الأول: أن يصنع بها كل شيء إلا النكاح فيحوز أن يستمتع منها بكل شيء إلا النكاح أي الإيلاج وهو غير جائز حال الحيض والدليل على ذلك حديث مسلم (٣٠٢) "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد وهي الراجحة.

القول الثاني: أنه يجلب له كل شيء إلا ما بين السرة والركبة واستدلوا لذلك بأن زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كانت إحداهن حائضاً أمرها أن تأتزر فيباشرها وهذا ثبت من حديث ميمونة (البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤)) وعائشة (البخاري (٣٠٢) ومسلم (

(٢٩٣)) -رضى الله عنهما- وجاء فى ذلك أحاديث وفى رواية يأمرها فتلقى على فرجها ثوباً وهذا مذهب الشافعية وهو رواية أيضاً فى مذهب الإمام أحمد، والصحيح الأول أن له أن يباشرها حتى فيما دون السرة وفوق الركبة، المهم أن يتقي الفرج.

وسنة الطلاق أى لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهى حائض لقول الله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" [الطلاق: ١] وفى قراءة "فطلقوهن لقبُل عدتهن" [الطلاق: ١] أى فى إقبال العدة، فلا يجوز للمسلم أن يطلق امرأته إلا فى الوقت الذى تبدأ فيه العدة. بمجرد إيقاع الطلاق عليها فلا يجوز أن يطلقها حال الحيض؛ لأنه إن طلقها وهى حائض فلا تعدد بذلك الحيض فلا تبدأ العدة إلا إذا انتهى هذا الحيض ثم بدأ الطهر ثم بدأ الحيض بعد ذلك قال الله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" [البقرة: ٢٢٨] أى ثلاث حيض كما سوف يأتى وقيل ثلاثة أطهار وعلى كلا المعنيين فإنها لا تبدأ بتلك الحيضة التى وقع فيها الطلاق فىكون فى طلاق المرأة أثناء حيضها تطويلاً للعدة ومشقة عليها هذا من وجه.

الوجه الثانى: أن الرجل حال حيض المرأة قد يكون زاهداً فيها راغباً عنها لوجود هذا المانع الشرعى والفطرى الذى يمنع كمال الاستمتاع بالمرأة، فربما تسرع فى إيقاع الطلاق؛ ولهذا منع الشارع الطلاق حال الحيض؛ لأنه ربما إذا طهرت المرأة رجع الرجل عن هذه النية وعن هذه الرغبة وتمسك بالمرأة ولم يوقع الطلاق عليها، والخلاصة: أن الرجل لا يجوز له أن يطلق المرأة حال حيضها، لكن إذا أوقع الطلاق عليها وهى حائض ففي إيقاع الطلاق قولان الأول: أنه يقع وهو مذهب الجمهور واستدلوا بأنه طلق فوقع الطلاق عليها كما استدلوا بحديث عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- فى صحيح البخارى (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١) (أنه طلق امرأته وهى حائض فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لعمر -رضى الله عنه-: "مره فليراجعها" فقالوا: إن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق فدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتد ذلك الطلاق واعتبره وأمر عبدالله بن عمر -رضى الله عنهما- أن يراجع امرأته بعد ما كان طلقها.

القول الثاني: وذهب إليه طائفة من السلف وهو رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحها: أن الطلاق حال الحيض لا يقع لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وفي رواية "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) فقالوا: إن الطلاق حال الحيض ليس طلاقاً شرعياً ولا يقع على المرأة، والأقرب والله -تعالى- أعلم أنه يقع؛ لأن الله تعالى سماه طلاقاً، وكذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإن الله جل وتعالى يقول: "فطلقوهن لعدتهن" [الطلاق: ١] أي في قبل عدتهن فدل على أن هذا هو المأمور به وأن الطلاق في غير وقت السنة أي وقت الحيض يعد طلاقاً، وكذلك في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فإنه عده طلاقاً وأمره أن يراجعها ثم إن بدا له بعد ذلك أن يطلقها فليطلقها طاهراً من غير أن يمسه.

والاعتداد بالأشهر أي أن الحيض يمنع من الاعتداد بالأشهر فمن طلق امراته وهي لا تحيض كالصغيرة التي لم تحض بعد أو الآيسة التي انقطع عنها الدم أو التي انقطع عنها الدم انقطاعاً كلياً فإنها تعدد بالأشهر والدليل على ذلك قوله -تعالى-: "واللاني يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن" [الطلاق: ٤] ومعنى قوله: "واللاني لم يحضن" أي فعدتهن ثلاثة أشهر كالصغيرة التي لم تحض بعد فالمرأة التي لا يأتيها الحيض تعدد بالأشهر إذا طلقت، فإذا حصل الحيض بطل الاعتداد بالأشهر وانتقل منه إلى الاعتداد بالحيض هذا بالنسبة للمفارقة في حال الحياة بالطلاق، أما بالنسبة للمفارقة بالموت فيكون الاعتداد بالأشهر والدليل على ذلك قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" [البقرة: ٢٢٤] فدلّت الآية على أن عدة المفارقة بالموت أربعة أشهر وعشراً أي وعشرة أيام سواء كانت حائضاً أم صغيرة أم آيسة أم كبيرة أم غير ذلك إلا الحامل فعدتها أن تضع حملها ودليل ذلك قول الله -عز وجل-: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" [الطلاق: ٤] وكذلك بالنسبة للحامل إذا طلقت فإنها تعدد بوضع الحمل للآية الكريمة "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"

[الطلاق:٤] سواء كانت عدة وفاة أو كانت عدة طلاق، فتنتهي عدتها بوضع الحمل لقوله جل وتعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" [الطلاق:٤].

فائدة: لا تعتد الحامل بالحيض؛ لأن الحامل لا تحيض فى العادة كما سوف يأتي.

ويوجب الغسل أى الحيض، وهل موجب الغسل الحيض أم الطهارة من الحيض؟ قيل: إن موجب الغسل هو الحيض نفسه وقيل: إن موجب الغسل الطهارة من الحيض والأقرب والله -تعالى- أعلم أن موجب الغسل هو الحيض نفسه؛ لأنه هو الحدث الذى يوجب الغسل ويوجب الوضوء أيضاً كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة كما فى رواية البخارى (٢٢٨): "ثم توضئى لكل صلاة" فالحدث هو خروج الدم وهو الذى يوجب الغسل لكن لا يصح منها الغسل الذى تستباح به العبادة إلا بعد الطهارة، أما لو اغتسلت حال الحيض فإن الحدث حينئذ مستمر معها استمراراً يمنع من أن يكون للغسل آثاره الشرعية.

والبلوغ فإن البلوغ يعرف بالحيض فإذا حاضت المرأة علم أنها قد بلغت مبلغ النساء وترتب على ذلك أحكام البلوغ كلها من إيجاب الصلاة عليها والصيام وغير ذلك من الأحكام والدليل على أن الحيض علامة من علامات البلوغ حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه الخمسة (أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٥٨٣٤)) إلا النسائي وحسنه الترمذي، وسنده صحيح، وهو دليل على أن الحيض يعرف به البلوغ وأنه من علامات البلوغ بالنسبة للأنثى.

والاعتدابه أى بالحيض لا بغيره وهو كما سبق أن المرأة إذا حاضت تعتد بالحيض ولا تعتد بالأشهر إذا كانت تحيض وسبق بيان هذه المسألة.

فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم أى ولو لم تغتسل وذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الصيام فلو أن امرأة طهرت قبل الفجر ثم دخل عليها الوقت فلم تغتسل من حيضها إلا بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فإنه يصح صومها و يدل عليه مارواه الشيخان

كما في حديث أم سلمة وعائشة (البخاري (١٩٣١-١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩) واللفظ له) "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم" فدل ذلك على أن الجنابة لا تمنع الصيام وأنه ليس من شرط صحة الصيام الطهارة لا من الحدث الأصغر ولا من الحدث الأكبر، فكذلك الحال بالنسبة للحائض فإنه يصح صومها حتى لو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر أو حتى بعد طلوع الشمس، لكن لا شك أنها لو أخرت الغسل بعد طلوع الشمس مع قدرتها لكانت آثمة بتفويت الصلاة عن وقتها.

والطلاق أي إذا انقطع الدم أبيض فعل الطلاق ولو لم تغتسل المرأة أيضاً فيجوز لزوجها أن يطلقها إذا طهرت حتى قبل أن تغتسل؛ لأنه ليس شرطاً في صحة وقوع الطلاق أن تكون المرأة طاهرة من الحدث الأكبر ولذلك جاز إيقاع الطلاق عليها ولو كانت جنباً مثل ما لو كانت حاملاً فإن الحامل يجوز أن يطلقها في كل حال، ومثلها الصغيرة التي لا تحيض والآيسة، وأيضاً لو كانت جنباً من غير جماع كما لو احتلمت فإنه يجوز إيقاع الطلاق عليها في مثل تلك الأحوال فدل على أنه ليس من شرط صحة الطلاق وجوازه أن تكون المرأة طاهرة من الحدث الأكبر.

ولم يبح سائرهما حتى تغتسل أي ولم يبح للمرأة سائر الأشياء التي منعت منها بالحيض حتى تغتسل والأشياء التي تمنع منها المرأة حتى تغتسل أولاً: الصلاة والدليل على أن الصلاة لا تباح ولا تجوز للمرأة إلا بعد أن تغتسل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "... لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) وفي رواية مسلم (١٢١١) "حتى تغتسلي" ومن الأدلة قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) واللفظ للبخاري) فإذا كان هذا في الحدث الأصغر فهو من باب أولى في الحدث الأكبر وهذا بإجماع أهل العلم أن الصلاة لا تكون إلا بعد الاغتسال أو التيمم عند فقد الماء أو التضرر باستعماله.

ثانياً: الطواف فإنه كالصلاة لا بد فيه من الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ولذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة أن تغتسل كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "حتى تغتسلي".

ثالثاً: مس المصحف.

رابعاً: عدم المكث في المسجد.

خامساً: الجماع والدليل على أنه لا يكون إلا بعد الغسل قوله تعالى: "فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" [البقرة: ٢٢٨] أي يطهرن من الحيض فإذا تطهرن أضاف التاء ولم يقل: (فإذا طهرن) بل قال: (فإذا تطهرن) وتطهرها هنا تفعل أي تكلف فهو فعل من الإنسان ذاته فاشتراط أمرين الأول: الطهارة من الحيض "حتى يطهرن" هذه الطهارة الإلهية التي من الله -تعالى- بارتفاع الدم.

الثاني: التطهر الذي هو من فعل الإنسان "فإذا تطهرن" أي فإذا اغتسلن "فأتوهن من حيث أمركم الله" ولذلك لا يجوز للرجل أن يأتي امرأته إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل فإن لم يكن عندها ماء تميم ولو أن الرجل أتى امرأته وهي حائض لكان آثماً وعليه عند جماعة من أهل العلم الكفارة وهي أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على حديث ابن عباس الذي رواه الإمام أحمد (٢٠٣٢) وأهل السنن (أبو داود (٢٦٤) والنسائي (٢٨٩) والترمذي (١٣٧) وابن ماجه (٦٤٠)) وصححه جماعة وذهب المحققون إلى أن في سنده اضطراب وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض فقال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقد صححه الإمام أحمد وقال: ما أحسن هذا الحديث وصححه جماعة وعملوا به ولهذا كان الأولى والأفضل أن يتصدق من أتى امرأته وهي حائض بدينار أو بنصف دينار على التخيير، وقال بعض أهل العلم: فإن جامعها في إقبال الحيض تصدق بدينار وإن جامعها في إدبار الحيض تصدق بنصف دينار.

سادساً: قراءة القرآن فإن الجنب يمنع من قراءة القرآن كما سبق فكذلك الحائض، وقد سبق أن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن أما لو طهرت من الحيض ولم تغتسل فإنه لا يجوز لها قراءة

القرآن، بل تمنع من قراءة القرآن حتى تغتسل؛ لأن الأمر أصبح بيدها وأصبحت تستطيع أن تتطهر لقراءة القرآن كما يتطهر الجنب كما أن الفترة التي تقضيها الحائض وهي على غير غسل قصيرة لا تضر ولا تؤثر، وفيما يتعلق بالعدة هل تبدأ العدة بالاغتسال؟ أو تبدأ بالطهارة من الحيض؟ وجهان أصحهما وأقربهما أن العدة تبدأ بالطهارة من الحيض حتى قبل أن تغتسل.

ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "اصنعوا كل شيء غير النكاح" (سبق تخريجه) أما فيما يتعلق بهدي

النبي -صلى الله عليه وسلم- وسنته فقد جاء في الصحيحين (البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) واللفظ له) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأترز بإزار ثم يباشرها" وجاء أنه -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم يباشرها فيما دون الفرج، هذا هديه -صلى الله عليه وسلم- أما فيما يتعلق بأمره فقد أذن للمسلمين بقوله: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" رواه مسلم (٣٠٢)، وإن ابتعد عما هو أكثر من ذلك احتياطاً كان ذلك أولى لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أما المستحاضة فإن بعض أهل العلم قالوا: لا ينبغي له أن يقربها إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك، وبعضهم قال بتحريم هذا؛ لأن معها دم يشبه دم الحيض وهذا ليس بجيد، بل الصواب أن المستحاضة يجوز للرجل أن يستمتع منها كما يستمتع بالمرأة السليمة؛ لأن الاستحاضة حدث دائم لا يشبه الحيض ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصلاة، ولا الطواف ولا المكث في المسجد، ولا غير ذلك، ولا يمنع الوطء أيضاً.

وأقل الحيض يوم وليلة أي أن المصنف يرى أن أقل مدة تعد حيضاً يوم وليلة فلو انقطع الدم بأقل من يوم وليلة لم يعد حيضاً ولهذا قال في المبتدأة: إذا رأت الدم في وقت حيض في مثله ثم انقطع في أقل من يوم وليلة لم يعد حيضاً؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة وهذه إحدى الروايات في المذهب وليس هناك دليل شرعي على ذلك سوى ما نقل عن بعض

السلف، فقد نقل عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: رأينا من النساء من تحيض يوماً وليلة ورأينا منهن من تحيض خمسة عشر يوماً كما روى ذلك البيهقي وغيره ونقل مثل ذلك عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه والشافعي وغيرهم ولكن ينبغي أن يقال: إن ذلك لا يكفي في التحديد فإن كون عطاء أو عبد الرحمن بن مهدي أو فلاناً أو علاناً وجدوا ذلك لا يعني ذلك أن هذه علامة يحد بها تحديداً نهائياً في الشرع بل الصواب أن الأشياء التي لها تحديد في الشرع على ثلاثة أنواع:

الأول: ما حدده الشرع تحديداً دقيقاً كما حدد الشرع أشياء كثيرة فحدد أعداد الصلاة وأنصاء الزكاة، والموارث وما أشبه ذلك تحديداً يمنع من الاجتهاد فيه فهذا المرجع في تحديده إلى الشرع.

القسم الثاني: ما عرف تحديده من جهة اللغة والقاعدة المتبعة عند الناس فهذا المرجع في تحديده إلى اللغة كما يحدد اليوم وأنه اثنتا عشرة ساعة أو يحدد الأسبوع أنه سبعة أيام، أو الشهر وأنه تسعة وعشرون يوماً، أو ثلاثون، أو السنة وأنها اثنا عشر شهراً، وجاء الشرع في تأييد ذلك كما في قوله تعالى: "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله" [التوبة: ٣٦] وكما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" أخرجه البخاري (٥٣٠٢) ومسلم (١٠٨٠) وكما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) وسنده صحيح: "يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة..." إلى غير ذلك وهذا معروف في اللغة مستقر.

القسم الثالث: ما لم يرد له تحديد في الشرع دقيق ولا عرف ذلك من جهة اللغة فالمرجع في تحديده إلى ما تعارف عليه الناس واستقر بينهم وذلك كالسفر فإن الشرع علق بالسفر أحكاماً ولم يحدد ما هو السفر ومثل ذلك الحيض والنفاس فإن الشرع علق به أحكاماً ولم يحدد لذلك شيئاً دقيقاً فيكون المرجع فيه إلى ما تعارف عليه الناس تعارفاً واضحاً فقول المصنف: وأقل الحيض يوم وليلة هذا لم يُتعارف عليه وليس دقيقاً فإن من أهل العلم من يقول: أقل الحيض يوم فقط بلا ليلة ومنهم من يقول: أقل الحيض ساعة ومنهم من يقول:

أقل الحيض دفقةً واحدةً كما فى مذهب الإمام مالك فإذا خرج من المرأة دفقة واحدة كانت حيضاً وتعلقت بها الأحكام فقوله: أقل الحيض يوم وليلة هو المذهب المعتمد ونقل عن جماعة من السلف منهم البيهقي وابن المنذر وغيرهما، ولكن لا دليل صحيحاً على اعتبار ذلك حداً شرعياً لأقل الحيض بل قد يكون الحيض أقل من ذلك فإذا ظهر الدم المعروف بدم الحيض من المرأة فى أقل من يوم وليلة عد حيضاً إذا جاز أن يكون كذلك.

وأكثره خمسة عشر يوماً فلو زاد عن خمسة عشر يوماً لعد ذلك استحاضة وتغتسل بعدها وتصوم وتصلي ويجمعها زوجها وهذا أيضاً ليس عليه تحديد دقيق سوى ما نقل عن عطاء بن رباح وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وجماعة من السلف -رحمهم الله- وإن كان هذا هو الغالب من أحوال النساء وقد يوجد من النساء من يزيد حيضها فلو زاد على خمسة عشر يوماً ساعة أو يوماً أو نحو ذلك فلا ينبغي أن يقال: إن ذلك ليس بحيض مادام أنه دم مطرد جارٍ كدم العادة سواءً بسواءٍ ثم انقطع بعد ذلك فإنه يعرف أنه تابع للحيض؛ لأنه لم يرد فى الشرع نص على اعتبار أن الخمسة عشر يوماً هي نهاية ما يصل إليه الحيض.

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وهذا ليس عليه دليل بل فى المذهب رواية أخرى أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشرة يوماً وهي رواية عن الإمام أحمد وقول لكثير من أهل العلم وحجتهم فى أن الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ما نقل عن علي -رضي الله عنه- أن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي -رضي الله عنه-: قالون. يعنى جيد بالرومية، فعلي -رضي الله عنه- وافق شريحاً على هذا الحكم فقالوا: لا يتصور أن تتم العدة فى شهر واحد إلا إن كان أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشرة يوماً، وتصوير مسألة المرأة التي أنهت عدتها فى شهر واحد كما يلي: أولاً: تحيض يوماً وليلة فى أول الشهر ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً فيصير المجموع أربعة عشر ثم تحيض ثانية يوماً وليلة فهذا اليوم الخامس عشر ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، هذه ثمان وعشرون

ثم تحيض يوماً وليلاً وهو اليوم التاسع والعشرون ثم تطهر في نهاية الشهر فيكون بذلك أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، هذا مأخذهم في أن أقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً وليس كافياً في الدلالة على هذا.

القول الثاني في المذهب: أن أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً واحتجوا بحديث يذكره بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمرأة السائلة: "أليس تجلس المرأة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي" فقالوا: الشطر هو النصف ولكن هذا الحديث باطل منكر لا يعرف كما ذكر ذلك علماء الحديث كالحافظ ابن حجر والنووي وغيرهما فإن الحديث لا يعرف في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ وإنما اللفظ المعروف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم" (أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) واللفظ للبخاري) والصواب أنه لا حد لأقل طهر بين حيضتين بل قد يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً.

ولا حد لأكثره فليس لأكثر الحيض حد أي الطهر بين الحيضتين، قالوا: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فقد تطهر المرأة شهراً أو سنة بل يوجد من النساء من لا يأتيها الحيض مطلقاً، فما دامت المرأة طاهرة فإنها تشملها أحكام الطهارات ولا حد للمدة بين الحيضة والحيضة الأخرى وهذا واضح وصحيح.

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ولذلك قالت عائشة -رضي الله عنها-: "بنت تسع سنين امرأة" رواه البيهقي وسنده جيد وقد جاء في هذا أثر يتناقله بعض العلماء كثيراً ويذكره الفقهاء في كتبهم وهو أن الشافعي قال: هاهنا جدة لها إحدى وعشرون سنة ومعنى ذلك أنها حاضت وهي بنت تسع وتزوجت ثم أنجبت وكذلك بنتها تزوجت وهي بنت تسع سنين وأنجبت، لكن هذا الأثر باطل فإن في إسناده رجل اسمه أحمد بن طاهر ابن حرملة بن يحيى وهو كذاب كما قال عنه أهل العلم ولأنه يكثر ذكرها في كتب الفقهاء ويستطرفونها فيسوقونها، فأقل سن تحيض المرأة له تسع سنين، هذا هو المشهور المعروف، لكن لو وجد في مجتمع من المجتمعات أن النساء عادهن الحيض قبيل هذه المدة أو قبلها وهذا

الدم الذي تراه البنت قبل التسع تنطبق عليه أحكام الحيض من حيث لونه وثخونه ورائحته وأنه يعتادها في أوقات معلومة وهذا قد يكون بسبب حرارة الجو وسرعة النمو وما أشبه ذلك فإنه ينبغي أن يعد حيضاً وإن كان الغالب أن الفتاة لا تحيض قبل تسع سنين وهذا هو غالب حال النساء من العربيات وغيرهن.

وأكثره ستون أي أن المرأة لا تحيض بعد الستين ولا تلد وقيل: أكثره خمسون سنة وكلا الأمرين نقل عن عائشة -رضي الله عنها- أن المرأة لا تفرح بالولد بعد الخمسين أو بعد الستين وهذا أيضاً يقال فيه ما يقال في سابقه: إذا كانت المرأة بنت الخمسين أو بنت الستين وإن كان الغالب أنه ينقطع لحمس وأربعين أو ست وأربعين أو قريباً من ذلك ولا يجاوز الخمسين، فلو فرض أن بنت الخمسين ظل الدم يعتادها في الأوقات المعلومة وبصفتها وصورته المعلومة فإنه ينبغي أن يعد حيضاً لعدم وجود دليل يمنع من ذلك.

والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست

ثم انتقل المصنف بعد ذلك إلى المبتدأة والمقصود بالمبتدأة التي لم يسبق لها الحيض ولا تعرف أحكامه، ولا مدته التي يقع فيها؛ لأن النساء أنواع فهناك معتادة وهناك مبتدأة فالمعتادة تعرف عادتها وكم يمكث الحيض عليها أما المبتدأة فلا تعرف ذلك ولهذا تميزت بأحكام كما يقول الفقهاء، فذكر أنها إذا رأت الدم في وقت تحيض في مثله أي بعد تسع سنين وقبل الستين فإنها تجلس باعتبار هذا دم أي أن الأصل أنه دم فإن استمر أقل من يوم وليلة وانقطع بعد ذلك فإن عليها أن تقضي ما سبق من الصوم والصلاة؛ لأن ذلك دليل على أنه لم يكن حيضاً إذ أقل الحيض عند المصنف يوم وليلة فإذا تجاوز اليوم والليلة ولم يصل إلى أكثر الحيض فحينئذ يكون حيضاً، ثم تصوم وتصلي فيما بقي من ذلك، وهذه إحدى روايات أربع عند الإمام أحمد والصواب أنها تجلس ما دام الدم معها؛ لأن الأصل أن ذلك كله حيض وقد حاضت النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يميز بعضهن عن بعض ولم يقال للمبتدأة في الحيض: تجلس يوماً وليلة ثم تصلي وتصوم، إلا إذا تحول من كونه حيضاً

إلى كونه استحاضة أما بعض الفقهاء فقال: تجلس يوماً وليلةً فقط؛ لأن العادة لا تكون عادةً إلا إذا تكررت مرتين، وقال آخرون: إذا تكررت ثلاث مرات، وهما روايتان فى المذهب أيضاً.

فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض لأن أقل الحيض عند المصنف يوم وليلة، فيجب عليها حينئذ أن تقضي ما فاتها من الصلوات، لأن ما سبق لم يكن حياً وإن **جاوز ذلك** أي تعداه فاستمر يوماً وليلة أو أكثر من ذلك **ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض** أي لم يجاوز أكثر الحيض فلم يتعد خمسة عشر يوماً فهو حيض، إذا إن طهرت قبل يوم وليلة فهو ليس بحيض عند المؤلف وإن لم تطهر إلا بعد ذلك ولم يعبر الحيض خمسة عشرة يوماً فهو حيض، أما المبتدأة فقال الحنابلة وكثير من الفقهاء: إن المبتدأة تجلس يوماً وليلة فقط أول مرة ثم بعد اليوم والليله تغتسل وتصلي؛ لأنه لا يجزم بأنه حيض فنعمل بالأقل الذي هو يوم وليلة وما زاد على ذلك فيحتمل أن لا يكون حياً؛ لأنه ليس عادة والعادة تكون عادة إذا تكررت ذلك منها، والمبتدأة لم يتكرر ذلك منها فلذا لا يعد حياً فينبغي لها أن لا تعده حياً وأن تقوم بالعبادات وإن كان فى هذا روايات كثيرة إحداهن ما ذكره المصنف وهو أن تجلس.

الرواية الثانية: أن تغتسل عقب اليوم والليله وتصلي؛ لأنه لا يمكن الجزم بأن ذلك حيض إلا بعد تكرره واعتياده، وما زاد على يومٍ وليلة مشكوك فيه حتى يُتيقن منه، فتصلي فيه وتصوم.

الرواية الثالثة: أنها تجلس كعادتهن إن كانت عادتهن الجلوس ثلاثة أيام أو أربعة أو ما أشبه ذلك فإنها تجلس كعادة غالب النساء.

الرواية الرابعة: أنها تجلس ستة أيام أو سبعة كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لحمئة -رضي الله عنها-: "فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلي...". رواه الخمسة (أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٢٧٤٧٤)) إلا النسائي والصواب أن المبتدأة إذا أصابها الحيض جلست حتى تطهر كغيرها من النساء فلا تصلي ولا تصوم إلا إذا تبين أن ما أصابها استحاضة فحينئذ تنتقل إلى أحكام المستحاضة، وهذا هو

الظاهر من فعل نساء المؤمنين فى العهد الأول فلم ينقل عنهم غير ذلك وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الحائض إذا رأت الدم أن لا تصوم ولا تصلى حتى تطهر ولم يفرق بين مبتدأة وغير مبتدأة.

فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة هذا ذهاب من المصنف إلى أنه لا يحكم بأنه عادة وبأنه لا يلزم فيه أحكام الحيض من ترك الصلاة والطهارة وغير ذلك إلا إذا تكرر ذلك منها ثلاثة أشهر، وفى رواية أخرى أن ذلك إذا تكرر شهرين صار عادة وقد أسلفت ما فى ذلك.

وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة أى أن الدم - الذى أصاب المرأة سواء كانت مبتدأة أو معتادة - إذا تجاوز أكثر الحيض وزاد عليه فالزائد استحاضة فلو استمر الدم معها سبعة عشر يوماً، فنقول أكثر مدة للحيض خمسة عشر يوماً وما زاد على خمسة عشرة يوماً يعد استحاضة فالיום السادس عشر، والسابع عشر وما زاد يعد استحاضة فعليها أن تغتسل ثم تصوم وتصلى على ما هو معروف ويأتيها زوجها وستأتي الإشارة إلى أحكام المستحاضة.

وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض لأنها طهرت أى تعد طاهرة من الحيض بعد أن انتقلت من الحيض إلى الاستحاضة فبعد اليوم الخامس عشر عليها أن تغتسل وجوباً؛ لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة بأن تغتسل وكذلك أمر فاطمة بنت أبي حبيش وقد استحيضت أن تغتسل وأمر حمنة بنت جحش وغيرهن من المستحاضات وبالمناسبة قد بلغ عدد المستحاضات فى عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بلغ سبعة وقيل أكثر من ذلك منهن مجموعة من الأخوات وهن بنات جحش فعليها أن تغتسل عند آخر حيض وجوباً وتتعلق بهذا الغسل سائر الأحكام السابقة كما لو كانت طهرت من الحيض تماماً واغتسلت.

وتغسل فرجها وتعصبه فإنه يجب عليها أن تغسل فرجها لكل صلاة؛ لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك و تعصب فرجها أى تضع عليه عصابة وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر المستحاضة فى حديث أم سلمة أن تستنفر بثوبها أى تتحفظ وفى رواية

تعصب على فرجها خرقة فلما قالت: هو أكثر من ذلك أذن لها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تصلي حتى لو خرج الدم، فكانت بعض النساء تصلي والدم يقطر منها على الحصى وقد تصلي وهي في مركن - والمركن شبه تور من آدم يتخذ للماء أو نحوه - يمنع خروج الماء وانتقاله فيجب عليها أن تعصب فرجها ما دام الدم مستمراً معها حتى لا يخرج الدم إلى بدنها ولا إلى ثيابها ولا إلى موضع صلاحها فإذا كان الدم أكثر من ذلك بحيث لا يمتنع بالعصاة أو بحفاظة تضعها فإنه حينئذ يعفى عنها من ذلك. **ثم تتوضأ لوقت كل صلاة** والدليل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح البخاري (٢٢٨): "ثم توضئي لكل صلاة" فيجب عليها أن تتوضأ لوقت الصلاة فإذا دخل وقت الظهر مثلاً توضأت ثم صلت بهذا الوضوء ما شاء الله -تعالى- لها إلى وقت العصر فإذا دخل وقت العصر توضأت مرة أخرى وصلت بهذا الوضوء ما شاء الله لها إلى وقت المغرب فإذا دخل وقت المغرب توضأت وصلت إلى وقت العشاء فإذا دخل وقت صلاة العشاء توضأت إلى نصف الليل عند من يقول بأن وقت العشاء ينتهي عند نصف الليل، وعند من يقول إن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر فإنها إذا توضأت لصلاة العشاء تصلي ما شاء الله -تعالى- لها إلى طلوع الفجر فتصلي بذلك الوضوء صلاة الليل وإذا توضأت لصلاة الفجر فإنها تصلي بهذا الوضوء إلى طلوع الشمس هذا عند من يقول: تتوضأ لدخول الوقت وخروجه فيقولون: إن صلاة الفجر تنتهي بطلوع الشمس فيكفيها وضوء الفجر إلى طلوع الشمس أما عند من يقولون: إنها تتوضأ لدخول الوقت فقط فإنهم يقولون: إذا توضأت لدخول صلاة الفجر كفاها ذلك إلى وقت صلاة الظهر، لأن وقت ما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ليس وقتاً للفرائض، فإنهم يقولون: يكفيها وضوءها من صلاة الفجر إلى دخول وقت صلاة الظهر، وهذا القول أرجح دليلاً وأوسع عليها، أما أنه أرجح دليلاً فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمستحاضة: "ثم توضئي لوقت كل صلاة" (سبق تخريجه) فأمرها بالوضوء لدخول الوقت لا لخروجه وأما أنه أوسع فذلك ظاهر؛ فإنها إذا توضأت لصلاة الفجر أجزأها ذلك الوضوء إلى دخول وقت صلاة الظهر.

وتصلي المستحاضة وفي ذلك إيماء إلى أن المستحاضة في حكم الطاهرة في جميع الأحكام فيجب عليها أن تصلي ويجب عليها أن تصوم ويجوز لها أن تقرأ القرآن وأن تمس المصحف وأن تمكث في المسجد وتعتد بالحيض ولزوجها أن يجامعها على القول الصحيح من غير كراهة حتى لو لم يكن ضرورة بذلك وتطوف بالبيت ويجوز إيقاع الطلاق عليها هذا فيما يتعلق بالمستحاضة.

وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه أي أنه يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بذلك الوضوء إلى وقت الصلاة الأخرى، وعلى القول الآخر لا يلزمه الوضوء لكل صلاة حتى يتعمد الحدث، وهو اختيار مالك ورجحه الشوكاني في رسالة مستقلة، وهو قوي.

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسوداً تخيناً وبعضه أحمر رقيقاً - فحيضها زمن الأسود التخين.

أي أن المرأة إذا استمر معها الدم في الشهر الآخر وطال وعبر أكثر الحيض وجاوزه بحيث إنه ليس حيضاً فكيف نحسب مدة الحيض؟ النساء نوعان: معتادة وغير معتادة، فالمعتادة: التي لها عادة سابقة عرفنا منها أن عادتها سبعة أيام أنها تحيض سبعة أيام فحيضها أيام عدتها أي أنها تحسب سبعة أيام تتحيز فيها وما زاد على الأيام السبعة فإنه يعتبر استحاضة وإذا فرضنا أن المبتدأة في الشهر الأول حاضت سبعة أيام وفي الشهر الثاني حاضت سبعة أيام وفي الشهر الثالث حاضت سبعة أيام وفي الشهر الرابع حاضت ستة عشر يوماً، فإننا حينئذ نعد الحيض هو الأيام السبعة أما ما زاد عليه فإنه يعد استحاضة وتصوم وتصلي فيه هذا إذا كان لها عادة.

النوع الثاني: من ليس لها عادة ولكن لها تمييز كما يقول العلماء، أي أن الدم يتميز ويتغير فلو أن امرأة في الشهر الرابع مثلاً عرف أنه ليس لها عادة معلومة، أحياناً تحيض أربعة أيام وأحياناً خمسة أو أنها لا تعرف عادتها أو أنها ناسية للعادة وما أشبه ذلك ثم حاضت هذه المرأة واستمر معها الحيض ولكنه كان في الأيام العشرة الأولى دماً أسوداً تخيناً ثم في اليوم

الحادي عشر تحول إلى دم أصفر مثل غسالة الدم أو الصديد دم أحمر فاتح خفيف وتعرف هذه المرأة دم الحيض من الاستحاضة فإنها تعمل بالتمييز أي بتمييز الدم فنقول: ما رأته دم حيض أسود ثخيناً عدته حيضاً وما زاد على ذلك فإنه يعد استحاضة ومثله لو كان دم الحيض عندها دماً أحمر ثم بعد ذلك تغير إلى دمٍ أصفر فنقول: إن الدم الأحمر القاني شديد الحمرة يعد حيضاً وما زاد عليه من الدم الأصفر فإنه يعد استحاضة، هذا إذا كان لها تمييز الحال.

النوع الثالث: أن لا يكون لها عادة ولا تمييز فمثل تميز الاستحاضة من غيرها بستة أيام أو سبعة.

فالنساء المستحاضات لا يخلون من أحد ثلاثة أحوال الأولى: أن يكون لها عادة معروفة تحيض ستة أيام فقط فهذه ترد إلى عاداتها وما زاد عليه فهو استحاضة.

الثانية: أن يكون لها تمييز بالدم فيتحول الدم من أسود إلى أحمر أو يتحول الدم من أحمر إلى أصفر فهذه تجلس أيام الدم الأسود أيام التمييز ثم فيما زاد على ذلك تعده استحاضة تصوم وتصلي وكذلك إذا كان دمها في الحيض أحمر فإنها تجلس أيام الدم الأحمر فإذا تحول إلى أصفر فإنها تصوم وتصلي.

الثالثة: أن لا يكون لها عادة ولا تمييز فهذه تجلس ستة أيام أو سبعة كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لحمنة: "فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى..." (سبق تخريجه) قيل: إنها مخيرة تجلس ستة أو سبعة وهذا ضعيف جداً؛ لأنه ليس هناك شيء من أمور الشريعة يكون الإنسان مخيراً فيه على الإطلاق. بمجرد التشهي والصواب أنها تجلس ستة أيام أو سبعة على التحري لا على التشهي فإما أن تجتهد وسعها في معرفة ما يرجح أحد هذه الأشياء بحسب ما تتوقع من عاداتها أو بحسب عادة قريباتها أمها وأخواتها وبنات جنسها.

وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعاداتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة؛ لأنه غالب عادات النساء وهذه هي حال التي ليس لها عادة ولا تمييز. والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

الغالب أن الحامل لا تحيض ولهذا كان الإمام أحمد يقول: جرت العادة أن الحامل لا تحيض وجاء في السنة ما يدل على أن الحامل لا يقع منها الحيض وذلك في الحديث الذي رواه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد (١١٥٩٦) والبيهقي (٤٤٩/٧) والدارمي (٢٣٤١) وصححه الحاكم (٢٨٤٤) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" قال العلماء: لما جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الحامل تعتد بالوضع ويمتنع من وطئها حتى تضع حملها، وغير الحامل تعتد بالحيضات حتى تحيض حيضة دل ذلك على أن الحامل لا تحيض ولهذا فارقت الحائض، فالحائض تعتد بالحيض، والحامل تعتد بالوضع. والمشهور في مذهب الإمام أحمد أن الحامل لا تحيض وقال به كثير من أهل العلم، وقيل: إن الحامل قد تحيض وهو رواية في مذهب الإمام أحمد، والمعتمد في ذلك والقول الراجح أنه ينظر في الدم الذي أصاب الحامل فإن كان هذا الدم يصيبها في أوقات العادة المعلومة وهو دم الحيض فإنه يجب أن يعد حيضاً فلو فرضنا أن امرأة حاملاً أصبح يأتيها الدم سبعة أيام من كل شهر هي أيام حيضتها وهو دم الحيض المعروف ويعتادها في نفس الأوقات المعلومة فإنه حينئذ ينبغي أن يعد حيضاً، لكن لو فرضنا أن امرأة حاملاً انقطع عنها الدم بالحمل ثم بعد ثلاثة أشهر أو أربعة جاءها دم متغير وفي غير وقت الحيض والعادة أياماً قليلةً ثم انقطع عنها فإنه يعد استحاضة ولا يعد حيضاً. وقوله: إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس يدل على أن الحامل لو أصابها الدم في آخر مدة الحمل قبل الولادة فإنه يعد نفاساً وهذا صحيح كما سوف يأتي في باب النفاس إذا كان في آخر الوقت فتزل دم مع المرأة وصحبه طلق أو كان قبيل الولادة بزمن يسير ثم استمر معها إلى وقت الولادة فإنه يعد حينئذ دم نفاس .